

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن استمرار رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠١٩ فى شأن استمرار فرض رسم صادر
على بعض أنواع الخردة والخامات ؛
وعلى مذكرة كلاً من مساعد الوزير لشئون التجارة الخارجية والاتفاقيات والعلاقات
الدولية ورئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٢٠/١٢/٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه حتى ٢٠٢١/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٣١

وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٤ - ٢٠٢٠/٢٥٥٣٩ - ٢٠٢١/١/٤ - ٢٠٢١